عبد القديم زلّوم

حكم الشرع في:

- الاستنساخ
- نقل الأعضاء
- الإجهاض
- أطفال الأنابيب
- أجهزة الإنعاش الطبية
- الحياة والموت

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ ـــ ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

• إن التطورات العلمية الهائلة التي توصل إليها العلماء في مجال علم البيولوجيا (الأحياء)، وعلم الأجنّة البشري، والجينات، وعلم الخلايا، والبيولوجيا الطبية، والهندسة الوراثية، وأخيراً وليس آخراً الاستنساخ الحيواني، مقدمة إلى الاستنساخ الإنساني، فاقت كلَّ التوقعات، وأذهلت العقول.

• إن هذه التطورات العلمية الهائلة، واستخداماتها بفضل التكنولوجيا بالغة التطور، إن دلت على شيء فإنما تدل على عظمة الله وقدرته، وحكمته، وإتقانِ صنعه؛ وأنه هو الخالق المبدع لهذه الكائنات، وأنها لم تخلق صدفة، لأنّ ما فيها من نظام دقيق تسير عليه، وقوانين دقيقة تضبطها وتسيّرها، وخواص مهيأة لما تصلح له، وما خلقت لأجله، ينفي أن تكون قد خلقت صدفة، لأنّ الصدفة لا تُوجِد القوانينَ الدقيقة، والنظام المحكم. فالقوانين الدقيقة، والنظام المحكم، يقتضي وجود المنظم المبدع القدير الحكيم. قال تعالى: ﴿**إنّا كلّ شيء خلقناه بقَدَر**﴾، وقال جل من قائلٍ: ﴿**وخَلَقَ كل شيء فقدّره تقديراً**﴾، أي خلق كل شيءٍ خلقاً مراعىً فيه التقدير والتسوية، وهيأه لما يصلح له، فكان خلقاً بتقدير حكيم، وليس خلقاً من غير تقدير. وإن هذا الخلق هو خلق من عدم، لأنّ الخلق هو إيجاد من العدم، وليس إيجاداً من موجود، لأنّ الإيجاد من الموجود ليس خلقاً.

• إن ما توصل إليه العلماء من تطورات علمية، ومن استخدام مدهش لهذه التطورات العلمية، والتي ساعدهم على القيام بها والتوصل إليها التطورُ المذهل للتكنولوجيا، سواء في الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الجماد، ما هو إلاّ قليل من كثير مما هو موجود في هذا الكون من أسرار، ومن أنظمة وقوانين تتحكم في الأشياء، وتنظم سيرها، ومن خاصيات أودعها الله في الأشياء لتكون صالحة لما خلقت له، وصدق الله حيث يقول: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً**﴾ وأن ما توصل إليه العلماء، وما قاموا به، ما هو إلاّ اكتشاف بسيط لبعض تلك القوانين والأنظمة والخاصيات، وإبراز لها، وليس فيه أي خلق، لأنّه ليس إيجاداً من عدم، وإنما هو إبراز لما هو موجود. وإنه كلّما تقدم العلم والعلماء في ذلك، ازدادت الدلالة على عظمة الخالق، وعلى كامل قدرته، وبالغ حكمته، وازدادت قوة الإيمان به. وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك في قوله: ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق**﴾.

• إن هذه التطورات العلمية المذهلة التي وصلت إلى حد استنساخ النبات والحيوان، والتي تواصل طريقها للوصول إلى استنساخ الإنسان، قد أصبح لها حضور في الساحة، مما يقتضي التصدي لها من باب رعاية الشؤون، والقوامة على المجتمع، لأنّ لها مساساً بحياة المسلمين.

وهي وإن كانت نتاجَ تجارب علمية، والعلم عالمي لا يختص بوجهة نظر معينة، إلاّ أن استعمالاتها، والأخذ بها، تكون مبنيةً على وجهة النظر في الحياة. ولكون هذه الإنجازات العلمية ظهرت في العالم الغربي ابتداءً، فإنه أخذ بها باعتبارها نافعة، على أساس أنه يتبنى وجهة النظر المبنية على فصل الدين عن الحياة، وأن الإنسان هو الذي يضع نظامه في الحياة، لأنّ الشعب هو صاحب السيادة، وأن الشعب يملك العقل القادر على إدراك

المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، وقد جعل القيمة المادية التي هي النفعية، مقياسَه في الحياة، وجعلها هي القيمة المعتبرة من بين جميع القيم، و لم يُقِمْ وزناً للقيم الأخرى من روحية وخلقية وإنسانية. وحين يقوم بعمل يحقق قيمة من هذه القيم، فإنما يقوم به عندما يرى أنه يحقق منفعة له، فإن لم ير أن فيه منفعة له، فإنه لا يقوم به، ولا يعيره أي اهتمام.

لذلك فإنهم عندما يستخدمون ما توصل إليه العلم، لا ينظرون إلاّ إلى كونه يحقق لهم القيمة المادية، أي يحقق المنفعة، بقطع النظر عن كونه يتفق مع القيم الروحية والخلقية والإنسانية، أو يتناقض معها، لأنّ هذه القيم ليست مقياساً للأعمال عندهم، ولا اعتبار لها في تصرفاتهم. ومقياسهم الوحيد هو القيمة المادية المتمثلة بالنفعية.

● إن وجهة النظر الغربية هذه، سببت للعالم أشد الكوارث، وكانت الحربان العالميتان من نَتاجها، لأنهما أُشعلتا لفرض السيطرة والاستعمار لتحقيق المنافع، واستغلال الشعوب ونهب ثرواتها.

● وبتبنّي وجهة النظر هذه لفكرة النفعية والحريات، ومنها الحرية الشخصية، انفلت سُعار الجنس، حتى صارت المجتمعات في العالم الغربي كقطعان الحيوانات، وأصبح الزنا والمعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، والشذوذ الجنسي فيها أمراً عادياً، ومسموحاً به قانونياً، مما ترتب على ذلك كثرة أولاد الزنا، وكثرة الولادات غير الشرعية، حتى وصلت نسبتها إلى ما يزيد عن خمس وأربعين في المائة من الولادات حسب الإحصاءات التي تنشرها الصحف في العالم الغربي بين الحين والآخر. وهذا يعني أن ما يقرب من نصف أولاد العالم الغربي أولاد زنا، ومنهم من هم في مراكز الحكم والقيادة والقرار.

وبذلك ضاعت القيم الروحية، والخلقية، والإنسانية، في مجتمعات العالم الغربي، وهدمت الأسرة، وقُضي على العفة، و لم يعد هناك عندهم شيء اسمه شرف، فترتب على ذلك، وعلى كثرة الولادات الناتجة عن الزنا، وعن المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، إباحة الإجهاض قانونياً في كثير من الدول في العالم الغربي، وهذا يتيح الفرصة لمن تريد من النساء أن تتخلص من حملها، خاصّة إذا كان ناتجاً عن علاقة غير زوجية. وأخذت هذه الدول، وعلى رأسها أميركا، تسوّقه إلى مجتمعات العالم الإسلامي، مع تسويق فكرة تقليل النسل، كما حصل في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة، وفي مؤتمر المرأة الذي عقد في بكين، لتصبح المجتمعات في العالم الإسلامي، مثل المجتمعات في العالم الغربي، لِيُقضى فيها على القيم والأخلاق الإسلامية الباقية في هذه المجتمعات، ولتهدم الأسرة، ولينفلت فيها سُعار الجنس، ما يمكّن العالَمَ الغربي وعلى رأسه أميركا من الهيمنة على العالم الإسلامي، ومن تركيز مفاهيمه وحضارته ووجهة نظره عن الحياة في المجتمعات في العالم الإسلامي.

● إن وجهة النظر هذه هي وجهة نظر كفر، وهي تتناقض مع وجهة النظر في الإسلام تناقضاً كلياً. فوجهة النظر في الإسلام تقضي أن يسيّر الإنسان جميع أعماله في الحياة وَفْقَ أوامر الله ونواهيه، وأن يقيسها بمقياس الإسلام الذي هو الحلال والحرام فقط. والحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وأحكام الحلال والحرام تؤخذ من النصوص الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة، وما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة. والحلال يؤخذ، والحرام يترك، بقطع النظر عن المصلحة والمفسدة، وعن المنفعة والمضرة، لأنّ العبرة بشرع الله، فالله سبحانه هو المشرع، وليس الإنسان، وعقل الإنسان عمله فهم النصوص، وليس تشريع النصوص والأحكام.

• والناحية العلمية وإن كانت عالمية، وغير مختصة بوجهة نظر معينة، إلاّ أن ما يتوصل إليه العلم من نتائج، يكون استعمالها حسب أحكام الشرع، فإن أباحها الشرع أُخذت، وإن حرمها تُركت وحَرُم أخذها. وهكذا يجب أن تكون نظرتنا وتعاملنا مع كل ما ينتجه العلم.

• وعلى هذا الأساس تعاملنا مع الموضوعات التي تناولناها في هذا الكتيّب. وقد عرضناها على النصوص الشرعية، وبذلنا الوسع في ذلك، وعلى ضوء النصوص بيّنا ما يجوز أخذه، وما يحرم أخذه، حسب ما تقتضيه تلك النصوص، دون اعتبار لأي شيء آخر من مصلحة أو مفسدة، أو منفعة أو مضرة، لأنّ المصلحة هي ما اعتبرها الشارع الحكيم مصلحة، أما ما لم يعتبرها مصلحة فيجب أن تترك، ويحرم أخذها، لأنّ أخذها عندئذٍ يكون مناقضاً للحكم الشرعي وفيه إثم.

• وعلى هذا الأساس سرنا في تناولنا لمواضيع الاستنساخ، ونقل الأعضاء، والإجهاض، وأطفال الأنابيب، وأجهزة الإنعاش الطبية، والحياة والموت. وقد بذلنا الوسع في ذلك، سائلين الله سبحانه أن نكون قد أصبنا الحكم الشرعي الصحيح. كما نسأله أن يلهم المسلمين جميعاً الالتزام بالأحكام الشرعية، وأن يكرمهم قريباً بإقامة الخلافة، وإعادة الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وما ذلك على الله بعزيز.

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾

٥ من شهر محرم الحرام ١٤١٨هـ

١٢ من أيار ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستنساخ

● الاستنساخ هو إيجاد نسخة طبق الأصل عن شيء ما من الكائنات الحيـــة نباتـــاً أو حيوانـــاً أو إنســـاناً.

والاستنساخ الإنساني هو إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه، ويتـــم إيجـــاد نســـخة طبـــق الأصـــل عـــن الإنسان نفسه. بأخذ خلية جسدية من جسم ذلك الإنسان، ثمّ أخذ نواة هــــذه الخليـــة، وزرعـــها في بويضـــة امـــرأة، بعد إفراغ هذه البويضة من نواها، بعملية تشبه التلقيح أو الإخصاب الصنـــاعي، يتـــم بموجبـــها إدخـــال نـــواة الخليـــة التي أخذت من جسد ذلك الشخص، داخل البويضة المأخوذة من المـــرأة، بوســـاطة مـــواد كيماويـــة خاصّـــة، وتيـــار كهربائي معين، لكي يتم دمج نواة الخلية مع البويضة، وبعد إتمام عملية الدمـــج، تُنقـــل البويضـــة الـــتي دمجـــت بنـــواه الخلية إلى رحم امرأة لتأخذ بالتكاثر والنمو والانقسام، والتحول إلى جنـــين كـــامل، ثمّ يولـــد ولادة طبيعيـــة، فيكـــون نسخة طبق الأصل عن الشخص الذي أخذت منه الخلية التي زرعت نواهـــا في بويضـــة المـــرأة.

● إن التلقيح والإخصاب في عملية الاستنساخ الإنساني، يكـــون بـــين خلايـــا الإنســـان الجســـدية، لا الجنســـية. والإنسان في جسده ملايين، بل بلايين الخلايا، كل خلية منها تحوي ٤٦ كروموســـوماً (المـــادة الوراثيـــة الـــتي تحـــوي جميع الصفات الوراثية للشخص) عدا الخلايا الجنسية، والتي مكاها الخصية في الرجـــل، والمبيـــض في المـــرأة. وتحـــوي كـــل خلية من هذه الخلايا الجنسية عند الرجل وعند المرأة ٢٣ كروموسوماً، أي نصـــف كروموســـومات الخلايـــا الجســـدية.

ففي التلاقح الطبيعي يلتقي الحيوان المنوي من الرجل، الذي يحـــوي ٢٣ كروموســـوماً، مـــع بويضـــة المـــرأة الـــتي تحوي ٢٣ كرموسوماً أيضاً. وعند التلاقح بين الحيوان المنـــوي والبويضـــة، يصـــير فيـــها ٤٦ كروموســـوماً، نصفـــها من الرجل، ونصفها من المرأة، فيأخذ الولد من صفات الرجل ومـــن صفـــات المـــرأة.

● أما في عملية الاستنساخ، فإن الخلية التي تؤخـــذ مـــن جســـم الشـــخص تكـــون فيـــها ٤٦ كروموســـوماً، أي جميع الصفات الوراثية للشخص، وبذلك يأخذ الولد الناتج من عملية الاستنســـاخ، صفـــات هـــذا الشـــخص الـــذي أخذت نواة خليته وحده، ويكون هذا الولد نسخة طبق الأصل عنـــه، مثـــل عمليـــة الاستنســـاخ أيّـــة ورقـــة علـــى أجهزة التصوير الفوري مع الألوان، فتكون صورة طبـــق الأصـــل دون أي اختـــلاف.

● إن عملية التلاقح الطبيعي لا يمكن أن تتم إلاّ بذكر وأنثـــى، وبالخلايـــا الجنســـية.

أما عملية الاستنساخ فيمكن أن تتم بوجود ذكر، أو بدون وجود ذكـــر، وتتـــم بالخلايـــا الجســـدية، لا الجنســـية. وذلك بأن تؤخذ خلية جسدية من أنثى ـــ في حالة عدم وجود الذكر ـــ ثمّ تـــنزع نواهـــا منـــها، والـــتي تحـــوي ٤٦ كروموسوماً، أي تحوي جميع الصفات الوراثية، ثمّ تزرع هذه النواة في بويضـــة أنثـــى بعـــد أن تفـــرغ هـــذه البويضـــة من نواها، ثمّ تنقل هذه البويضة إلى رحم أنثى بعد أن تتم عملية دمج نـــواة الخليـــة بالبويضـــة المفرغـــة مـــن نواهـــا، وبزرع هذه البويضة في رحم أنثى تبدأ تتكاثر وتنقسم وتنمو، وتتحـــول إلى جنـــين، ثمّ إلى جنـــين كـــامل، ثمّ تولـــد، وتكون نسخة طبق الأصل عن الأنثى التي أخذت منها الخلية، وبذلـــك تكـــون عمليـــة الاستنســـاخ في هـــذه الحالـــة قد تمت في جميع مراحلها دون وجود ذكـــر.

● إن عملية الوراثة في التلاقح الطبيعي للصفات تكون مـــن ناحيـــة الأب والأم، لذلـــك فـــإن الأولاد لا يكونـــون على نسق واحد، والتشابه بين الأولاد والآباء والأمهات، وبين الاخوة، يأخذ أشـــكالاً مختلفـــة مـــن حيـــث الشـــكل، طولاً وعرضاً ولوناً، ومن حيث القدرات العقلية، والنفســـية والخَلْقيـــة.

أما الوراثة في عملية الاستنساخ، فإنها تنقل الصفات نفسها للشخص الذي أخذت الخليـــة منـــه ذكـــراً كـــان أو أنثـــى، ويكون الولد نسخة قريبة من الأصل عنه في الشكل طـــولاً وعرضـــاً ولونـــاً، وفي القـــدرات العقليـــة والنفســـية والخُلُقيـــة، أي يرث جميع الصفات الخلْقية. أما الصفات المكتسبة فليست موضوعاً للوراثة، فإن أخـــذت الخليـــة مـــن عـــالم قديـــر، أو مجتهد كبير، أو طبيب فذ، فلا يعني أن الولد سيرث هذه الصفات، لأنّها صفات مكتســـبة، وليســـت صفـــات خَلْقيـــة.

• إن التوصل إلى عملية الاستنساخ كَشَفَ قانوناً مـــن القوانـــين الـــتي أودعـــها الله ســـبحانه وتعـــالى في خلايـــا جسم الإنسان والحيوان، إذ كشفت عملية الاستنساخ أن أيّة خلية جسدية مـــن خلايـــا جســـم الإنســـان والحيـــوان، فيها قابلية إنتاج أولاد، إذا ما زرعت نواتها في بويضة أنثى أفرغت من نواتها، مثـــل الحيـــوان المنـــوي للذكـــر، عندمـــا يتلاقح مع بويضة الأنثـــى.

• هذا هو واقع الاستنساخ الإنساني. وهناك نوع آخر من الاستنســـاخ هـــو الاستنســـاخ الجنيـــني، وهـــو إيجـــاد نسخة طبق الأصل من الجنين المتكون في رحم الأم، وبه يستطيع الإنسان أن يستنســـخ عـــن أطفالـــه، أثنـــاء المرحلـــة الجنينية. ففي بداية تكوّن الجنين في رحم الأم، يستطيع الطب أن يقسم هـــذا الجنـــين إلى خليتـــين، ثمّ إلى أكـــثر مـــن ذلك، وبالتالي إنتاج أكثر من خلية جنينية متطابقة مع الجنين، فتولد التوائم المكونـــة مـــن هـــذا الاستنســـاخ الجنيـــني، ومتطابقة تطابقاً كلياً مع الجنين الذي نُســـخت عنـــه.

• لقد حصل الاستنساخ فعلاً في النباتات، كما حصل مؤخـــراً في الحيـــوان، لكنـــه لم يحصـــل بعـــد في الإنســـان، فما حكم هذا الاستنساخ في الشـــرع؟

إن الغاية من الاستنساخ في النبات والحيوان هي تحسين النوعيـــة للنبـــات والحيـــوان، وزيـــادة الإنتاجيـــة فيـــهما، وإيجاد علاج طبيعي لكثير من الأمراض الإنسانية، خاصّة المستعصية منها، بـــدلاً مـــن العقاقـــير الكيميائيـــة، الـــتي لهـــا مردود مؤذٍ على صحة الإنســـان.

• إن التحسين لنوعية النبات والحيوان، وزيادة الإنتاجية فيهما، لا حـــرج فيـــه مـــن ناحيـــة شـــرعية، وهـــو مـــن المباحات. كما أن استخدام النبات والحيـــوان لعمليـــات الاستنســـاخ كـــدواء لمعالجـــة أمـــراض الإنســـان خاصّـــة المستعصية منها أمر يجيزه الإسلام، بل ينـــدب إليـــه، لأنّ التـــداوي منـــدوب، وتصنيـــع الـــدواء للتـــداوي منـــدوب كذلك. فقد روى الإمام أحمد عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجـــل حيـــث خلـــق الـــداء خلـــق الدواء فتداوَوْا**» وروى أبو داود وابن ماجة عن أسامه بن شـــريك قـــال: كنـــت عنـــد النـــبي ﷺ، وجـــاءت الأعـــراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «**نعم يـــا عبـــاد الله تـــداووا، فـــإن الله عـــز وجـــل لم يضـــع داءً إلاّ وضـــع لـــه شـــفاءً...**».

لذلك يجوز استخدام عمليات الاستنساخ لتحسين نوعية النباتات، وزيـــادة إنتاجيتـــها، وكذلـــك يجـــوز اســـتخدام عمليات الاستنساخ لتحسين نوعية البقـــر والغنـــم والإبـــل والخيـــل وغيرهـــا. ولزيـــادة إنتاجيـــة هـــذه الحيوانـــات وتكثيرها، وجعلها صالحة لمعالجة كثير من أمراض الإنسان، خاصّـــة المســـتعصية منـــها.

• هذا حكم استنساخ النبات والحيوان. أما حكم استنساخ الإنسان ــ على فرض أنه سيحدث، وهو لم يحدث بعد ــ فكما يلي:

إن كان الاستنساخ جنيناً لخلية تناسلية تكونت في رحم الزوجة من لقاء الحيوان المنوي لزوجها ببويضتها، وقسمت تلك الخلية التناسلية بعملية تكثيرية إلى عدة خلايا قابلة للانقسام والنمو، وفصلت تلك الخلايا لتصبح كل خلية جنيناً مستقلاً مطابقاً للخلية الأولى التناسلية الملقحة التي أخذت منها تلك الخلايا، وزرعت تلك الخلايا في رحم امرأة أجنبية، أو في رحم زوجة ثانية لزوج المرأة صاحبة الخلية التناسلية الملقحة، كان هذا الاستنساخ لهاتين الصورتين حراماً، لأن فيه اختلاطاً للأنساب، وضياعاً لها، والإسلام قد حرم ذلك.

أما إن زرعت هذه الخلايا أو خلية منها في رحم نفس الزوجة صاحبة الخلية التناسلية، فإن هذا الاستنساخ يكون جائزاً شرعاً، لأنّه تكثير للجنين الموجود في رحمها بعملية طبية، لتجنب توائم متطابقة.

هذا هو حكم الاستنساخ الجنيني.

• أما الاستنساخ الإنساني فإنه وإن لم يُتوصل إليه بعد، فالعلماء يقولون، إن التوصل إلى استنساخ الحيوان هو مقدمة إلى التوصل إلى استنساخ الإنسان.

واستنساخ الإنسان يكون بوجود ذكر وأنثى في عملية الاستنساخ، وذلك بأن تؤخذ خلية من جسد ذكر، وتنزع منها نواتها، لتدمج مع بويضة أنثى بعد إفراغها من نواتها، ثمّ تنقل هذه البويضة بعد دمجها بنواة الخلية إلى رحم امرأة، لتتكاثر وتنمو وتتحول إلى جنين، ثمّ إلى وليد، يكون نسخة طبق الأصل عن الذكر الذي أخذت الخلية من جسده.

كما يكون الاستنساخ بين إناث فحسب، دون أن يكون معهن ذكر، وذلك بأن تؤخذ خلية من جسد أنثى، ثمّ تنزع منها نواتها لتدمج مع بويضة أنثى، ثمّ تنقل هذه البويضة إلى رحم أنثى بعد دمجها مع نواة الخلية، لتتكاثر وتنمو وتتحول إلى جنين ثمّ إلى وليد يكون نسخة طبق الأصل عن الأنثى التي أخذت الخلية من جسدها، كما حصل بالفعل في الحيوانات مع النعجة ((دوللي))، فقد أخذت النواة من خلية نعجة، أخذت من ثديها، ونزعت من هذه النواة عوامل اختصاصها بالثدي، ثمّ وضعت داخل غلاف بويضة نعجة بعد نزع نواة هذه البويضة، ثمّ زرعت هذه البويضة في رحم نعجة، لتتكاثر وتنمو وتتحول إلى جنين، ثمّ إلى وليدة، هي النعجة دوللي، وكانت نسخة طبق الأصل عن النعجة الأولى التي أخذت الخلية من ثديها.

وهذا الاستنساخ عن الذكور أو الإناث من الإنسان، سواء أريد منه تحسين النسل وانتخاب النسل الأذكى والأقوى والأشجع والأكثر صحة والأكثر جمالاً، أو أريد بالاستنساخ تكثير النسل، لزيادة عدد أفراد الشعب لتقويته وتقوية الدولة، فإن هذا الاستنساخ إن حصل، سواء أريد به التحسين أو التكثير، سيكون بلاءً على العالم، ومصدر شر فيه، وهو محرّم لا يجوز القيام به، وذلك لما يلي:

١- لأنّ إنتاج الأولاد فيه يكون عن غير الطريق الطبيعي، التي فطر الله النّاس عليها، وجعلها سنة في إنتاج الأولاد والذرية. قال تعالى: ﴿**وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تُمْنى**﴾ وقال: ﴿**ألم يك نطفة من منيٍّ يُمنى ۝ثمّ كان علقة فخلق فسوى ۝ فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى**﴾.

٢- عدم وجود آباء للأولاد المستنسخين من إناث، دون أن يكون معهن ذكر، وعدم وجود أمهات لهم عندما توضع البويضة المندمجة مع نواة الخلية في رحم أنثى غير الأنثى التي أخذت البويضة منها، إذ تكون هذه الأنثى التي وضعت البويضة في رحمها مجرد وعاء للبويضة ليس أكثر، وفي هذا إضاعة للإنسان، فلا أب ولا أم، وهو مناقض لقوله تعالى: ﴿**يا أيها النّاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾ ولقوله: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾.

٣- ضياع الأنساب، في حين أن الإسلام قد أوجب حفظ الأنساب، وصيانتها. فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «**من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» رواه ابن ماجة. وعن أبي عثمان النهري قال: سمعت سعداً وأبا بكرة، وكل واحد منهما يقول: سمعتْ أذناي، ووعى قلبي محمداً ﷺ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**» رواه ابن ماجة. وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: «**أيّما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**» رواه الدارمي.

فالاستنساخ لإيجاد الأشخاص المتفوقين ذكاءً وقوة وصحة وجمالاً، يقتضي اختيار من تتوفر فيهم هذه الصفات من الذكور والإناث، بقطع النظر عن كونهم أزواجاً، أو غير أزواج، وعن كونهم متزوجين أو غير متزوجين، وبذلك تؤخذ الخلايا من الذكور الذين تتوفر فيهم الصفات المطلوبة، وتؤخذ البويضات من نساء مختارات، وتوضع في نساء مختارات، تتوفر فيهن الصفات المختارة، فتضيع بذلك الأنساب وتختلط.

٤- إن إنتاج الأولاد بعملية الاستنساخ، يمنع تنفيذ الكثير من الأحكام الشرعية، كأحكام الزواج والنسب والنفقات والأبوة والبنوة والميراث والحضانة والمحارم والعصبات، وغيرها من الأحكام الشرعية، وتخلط الأنساب وتضيعها، وتخالف الفطرة التي فطر الله النّاس عليها في الإنجاب، وهي عمليات شريرة، تقلب كيان المجتمع.

لذلك فإن عمليات الاستنساخ الإنساني محرمة شرعاً، ولا يجوز القيام بها. قال تعالى على لسان إبليس اللعين: ﴿**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾. وخلق الله يعني الفطرة التي فطر النّاس عليها، والفطرة في الإنجاب والتكاثر عند الإنسان، أن تكون من ذكر وأنثى، وعن طريق تلقيح الحيوان المنوي للذكر، لبويضة الأنثى، وشرع الله سبحانه أن يكون ذلك من ذكر وأنثى، بينهما عقد نكاح صحيح. وليس من الفطرة أن يتم الإنجاب والتكاثر عن طريق الاستنساخ. عدا عن كونه يتم بين ذكر وأنثى ليس بينهما عقد نكاح صحيح.

نقل الأعضاء

● المقصود من نقل الأعضاء هنا هو نقلها من إنسان إلى إنسان آخر، كنقل اليد، أو الكلية، أو القلب. ونقل عضو أو أكثر من إنسان حال حياته، أو بعد موته، إلى إنسان آخر يكون حكمه كالتالي:

أ) نقل الأعضاء في حالة حياة المنقول منه:

يجوز شرعاً للشخص حال حياته أن يتبرع ـ بمحض اختياره وإرادته ـ بعضو أو أكثر من جسمه إلى شخص آخر محتاج إلى ذلك العضو المتبَّرع به، كاليد، أو الكلية مثلاً. ذلك أن الشخص يملك إذا قطعت يده، أو قلعت عينه من قبل إنسان آخر أن يأخذ الدية، ويملك أن يعفوا عن قطع يده، أو قلع عينه. والعفو عن القطع، أو القلع، هو تبرع بالدّية، والتبرع بالدّية يعني ملكية الدّية، وبالتالي ملكية العضو الذي تبرع بديته، وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالي جواز التبرع بعضو منها لشخص آخر يكون في حاجة لذلك العضو. وقد أجاز الله سبحانه العفو عن القِصاص وعن الديات فقال: ﴿**فمن عُفِيَ له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾.

شروط التبرع بالأعضاء حال الحياة:

● يشترط لجواز التبرع بالأعضاء حال الحياة، أن لا يكون العضو المتبرَّع به مما تتوقف عليه حياة المتبرِّع، كقلبه، أو كبده، أو رئتيه مثلاً، لأنّ التبرع بعضو من هذه الأعضاء يؤدي إلى موته، فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، أو أن يجعل غيره يقتله برضاه. قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ وقال: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق**﴾ وهذا يشمل قتل نفس الغير، وقتل الإنسان نفسه. وروى مسلم عن طريق ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «... **ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم**» وروى البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم...**".

● كذلك لا يجوز للإنسان أن يتبرع بخصيتيه، وإن لم يؤد التبرع بهما إلى موته، لأنّ الرسول ﷺ نهى عن الخصاء ـ وهو يؤدي إلى العقم ـ فقد روى البخاري من طريق عبد الله بن مسعود قال: «**كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك**». وينطبق هذا الحكم على التبرع بخصية واحدة، وإن كانت لا تجعل الإنسان بالتبرع بها عقيماً، ذلك أن الخلايا الجنسية التي هي خلايا الأعضاء التناسلية، أي الخصية عند الذكر، والمبيض عند الأنثى، هي التي تنتج الأولاد، فنسل الإنسان إنّما يكون من الخلايا الجنسية. ففي الخصية تُوجد الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية، فهي المصنع الذي ينتجها، وتبقى الخصية هي المخزن، وهي المصنع المنتج للحيوانات المنوية من خلاياها، سواء أكانت في صاحبها، أو في الشخص الآخر الذي تنقل إليه. وعلى ذلك فإن الأولاد الذين ينتجهم الشخص الذي نقلت إليه الخصية، تكون كروموسوماتهم، أي "المادة الوراثية" من كروموسومات الشخص الذي تبرع بالخصية، لأنّ خصيته التي تبرع بها، هي التي أنتجت الحيوانات المنوية التي تكوّن منها الأولاد، لذلك فإن هؤلاء الأولاد يرثون صفات الشخص المتبرع، ولا

يرثون من الشخص المتبرَّع له بالخصية شيئاً من صفاته، ويكون المتبرع بالخصية من ناحية بيولوجية هو أبا الأولاد، لذلك لا يجوز التبرع بنقل الخصية الواحدة، كما لا يجوز التبرع بنقل الخصيتين، فالتبرع بالخصيتين يؤدي إلى عقم المتبرع، كما أن التبرع بالخصيتين أو بالخصية الواحدة، يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها. والإسلام حرم ذلك، وأمر بحفظ النسل، ونهى عن أن ينتسب الشخص لغير أبيه. روى ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» كما روى أيضاً عن عثمان النهري قال: سمعت سعداً وأبا بكرة، وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناي ووعى قلبي محمداً ﷺ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**». كما نهى الإسلام المرأة عن أن تدخل على قومها نسباً ليس منهم، أو أن يجحد الرجل ولده. فقد روى الدارمي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «**أيّما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**».

ب) نقل الأعضاء بعد انتهاء الحياة:

إن نقل عضو من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر، يختلف حكمه عن حكم التبرع بالعضو حال الحياة.

وللوصول إلى تبيّن حكم نقل الأعضاء حال انتهاء الحياة يقتضي أولاً معرفة حكم ملكية جسم الميت، وحكم حرمة الميت، وحكم حالة الاضطرار.

● بخصوص حكم ملكية جسم الشخص بعد أن تنتهي حياته نقول، إن جسم الشخص بعد أن تنتهي حياته لا يكون مملوكاً لأحد من البشر، فالشخص بمجرد انتهاء حياته، يخرج من ملكه وسلطانه كلُّ شيء، سواء ماله، أو جسمه، أو زوجته، لذلك فإنه لا يملك حق التصرف في جسده، فلا يملك أن يتبرع بأي عضو من أعضائه، ولا أن يوصي به، وبناءً عليه، لا يجوز تبرعه به، ولا تصح وصيته في ذلك.

أما جواز إيصائه بجزء من ماله، مع كون المال سيخرج من ملكيته عند انتهاء حياته، فذلك لأنّ الشارع أذن للإنسان أن يوصي من ماله إلى حد الثلث دون إذن من الورثة، وبما زاد عن الثلث بإذن منهم. وهذا الإذن من الشارع خاص بالمال، لا يتعداه إلى غيره، فلا يتعداه إلى جسمه، لذلك لا يجوز له الوصية بالتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته.

أما الورثة فإن الله سبحانه قد ورّثهم مال المورِّث، ولم يورّثْهم جسمه، لذلك فإنهم لا يملكون التبرع بعضو من أعضائه، لكونهم لا يملكون جسمه، كما لا يملكون حق التصرف فيه، وشرط صحة التبرع، أن يكون المتبرع والمتصرف مالكاً لما يتبرع به، وله حق التصرف فيه. وما دام قد انتفى عن الورثة حق التصرف في جسم مورّثهم، الذي انتهت حياته فيكون حق التصرف في جسمه منفياً عن غيرهم، مَهما كان موقعهم، من باب أولى. وعليه فلا يملك الطبيب أو الحاكم أن يتصرف بعضو أو أعضاء من انتهت حياته لنقله إلى شخص آخر في حاجة إليه.

• أما حكم حرمة الميت وإيذائه، فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل للميـــت حرمـــة مصونـــة مثـــل حرمـــة الحـــي، وحرم التعدي عليها، كما حرم التعدي على حرمة الحي، وجعل إيـــذاء الميـــت مثـــل إيـــذاء الحـــي. فعـــن عائشـــة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**كسر عظم الميـــت ككســـره حيـــاً**» رواه أحمـــد وأبـــو داود وابـــن حبان. وروى أحمد عن طريق عمرو بن حزم الأنصاري قـــال: رآني رســـول الله ﷺ وأنـــا متكـــئ علـــى قـــبر فقـــال: «**لا تؤذ صاحب القبر**» وروى مسلم وأحمـــد مـــن طريـــق أبي هريـــرة قـــال: قـــال رســـول الله ﷺ: «**لأنّ يجلـــس أحدكم على جمرة متحرقة خير له من أن يجلس علـــى قـــبر**».

• فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن للميت حرمة الحي، كمـــا تـــدل علـــى أن التعـــدي علـــى حرمـــة الميت وإيذاءه، مثل التعدي على حرمة الحي وإيذائه، فكما لا يجوز التعدي على الحـــي بشـــق بطنـــه، أو قطـــع عنقـــه، أو قلع عينه، أو كسر عظمه، فكذلك لا يجوز التعدي على الميت بشـــق بطنـــه، أو قطـــع عنقـــه، أو قلـــع عينـــه، أو كسر عظمه. وكما يحرم إيذاء الحي بشتم، أو ضرب، أو جرح، فكذلك يحـــرم إيـــذاء الميـــت بســـب، أو ضـــرب، أو جرح، إلاّ أن التعدي على الميت بالكسر، أو القطع، أو الجرح لا ضمان فيه، كمـــا يضمـــن ذلـــك في التعـــدي علـــى الحي، لأنّ رسول الله ﷺ لم يُضمّن من كسر عظم الميت أمامه وهو يحفـــر القـــبر شـــيئاً، واكتفـــى بـــأن أمـــره بـــدس العظمة في التراب، وبيّن له أن كسر عظم الميت، مثل كسر عظـــم الحـــي في الإثم فقـــط.

إن قلع عين الميت، أو شق بطنه لأخذ قلبه أو كليته أو كبده أو رئتيـــه، لنقلـــها لشـــخص آخـــر هـــو في حاجـــة إليها، يعتبر تمثيلاً بالميت، والإسلام نهى عن المُثْلَة. فقد روى البخاري عن عبد الله بـــن زيـــد الأنصـــاري قـــال: «**نهـــى رسول الله ﷺ عن النُّهبى والمُثْلَة**» وروى أحمد وابن ماجة والنسائي عن صفـــوان بـــن عســـال قـــال: بعثنـــا رســـول الله ﷺ في سرية فقال: «**سيروا باسم الله، وفي ســـبيل الله، قـــاتلوا مـــن كفـــر بـــالله، ولا تمثلـــوا ولا تغـــدروا ولا تقتلوا وليـــداً**».

وببيان واقع حكم التعدي على حرمة الميت وإيذائه، يتضح أنه لا يجـــوز شـــق بطـــن الميـــت، وأخـــذ عضـــو منـــه لنقله لشخص آخر، لأنّ ذلك يعتبر تعدياً على حرمة الميت، وإيذاءً له، وتمثيـــلاً بـــه. والتعـــدي علـــى حرمـــة الميـــت والتمثيل به حرّمه الشرع تحريماً قاطعـــاً.

• **حالة الاضطـــرار:**

حالة الاضطرار هي الحالة التي أباح الله فيها للمضطر الذي فقـــد الـــزاد، وأصبحـــت حياتـــه مـــهددة بـــالموت، أن يأكل مما يجده من المطعومات التي حرم الله أكلها، كالميتة، والدم، ولحم الخترير، وغـــير ذلـــك. فـــهل في هـــذه الحالـــة يُباح نقل عضو من أعضاء الميت لإنقاذ حياة شخص آخر، يتوقف بقاء حياته علـــى نقـــل العضـــو إليـــه؟

وللجواب على ذلك لا بدّ من معرفة حكم الاضطرار لنتوصل إلى معرفـــة حكـــم نقـــل الأعضـــاء مـــن شـــخص انتهت حياته، إلى شخص آخر في حاجـــة إليـــها.

• أما حكم الاضطرار، فإن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمضطر الذي فقد الزاد، وأصبحت حياته مهددة بالموت، أن يأكل ما يجده من المطعومات التي حرّم الله أكلها، حتى يحفظ حياته، كالميتة، والدم، الخنزير، وغير ذلك من كل مطعوم حرم الله أكله. قال تعالى: ﴿**إنّما حرّم عليكم الميتة والدَم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله فمن اضْطُرّ غير باغ ولا عاد فلا إثمَ عليه**﴾. فللمضطر أن يأكل مما يجده من هذه المطعومات المحرمة ما يسدّ رمقه، ويبقي حياته، فإن لم يأكل منها ومات، يَكُنْ آثماً، ويَكُنْ قاتلاً لنفسه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**ولا تَقْتلوا أنفسكم**﴾.

• وبناءً على ما تقدم من حكم الاضطرار، فهل يمكن أن يطبق هذا الحكم على حالة نقل الأعضاء من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر محتاج إليها لإنقاذ حياته بطريق القياس؟

• والجواب على ذلك فيه نظر، إذ أن شرط تطبيق حكم القياس في هذه المسألة، يقتضي أن تكون العلة الموجودة في الفرع المقيس الذي هو حالة نقل الأعضاء مشاركة لعلة الأصل المقيس عليه الذي هو حالة الاضطرار لمن فقد الزاد إما في عينها، وإما في جنسها، لأنّ القياس إنّما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، بوساطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها، ولا في صفة خصوصها، لم تكن علة الأصل موجودة في الفرع، وبذلك لا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

• وهنا بالنسبة لحالة نقل الأعضاء، فإن هذه الأعضاء المنقولة، إما أن تكون من الأعضاء التي يتوقف عليها إنقاذ الحياة بغلبة الظن، كالقلب، والكبد، والكليتين، والرئتين، وإما أن تكون من الأعضاء التي لا يتوقف عليها إنقاذ الحياة، كالعين، والكلية الثانية لمن عنده كلية صحيحة، واليد، والرجل، وأمثالها.

• أما الأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة، والتي لا يؤدي فقدها إلى موت الإنسان فإن علة الأصل، والتي هي إنقاذ الحياة غير موجودة فيها، وبالتالي لا ينطبق حكم الاضطرار عليها. وبناءً على ذلك لا يجوز شرعاً نقل العين، أو الكلية لمن عنده كلية صحيحة، أو اليد، أو الرجل من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر محتاج إليها.

• وأما الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الإنسان بغلبة الظن، ففيها ناحيتان:

الأولى: أن العلة الموجودة فيها ــ والتي هي إنقاذ الحياة وإبقاؤها ــ غير متأكدة الحصول، كما هي في حالة الاضطرار، لأنّ أكل المضطر لما حرّم الله أكله من المطعومات يؤدي حتماً إلى إنقاذ حياته، غير أن نقل القلب، أو الكبد، أو الرئتين، أو الكليتين، لا يؤدي حتماً إلى إنقاذ حياة من نقلت هذه الأعضاء إليه، فقد يحصل الإنقاذ، وقد لا يحصل. والوقائع الكثيرة التي حصلت مع من نُقلت إليهم هذه الأعضاء تثبت ذلك. ولهذا فالعلة غير مكتملة.

أما الناحية الثانية، فتتعلق بشرط آخر من شروط الفرع في القياس، وهو أن يكون الفرع خالياً من تعارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علّة القياس. وهنا في الفرع ــ وهو حالة نقل الأعضاء ــ وقد ورد نص راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علّة القياس، وهو تحريم الاعتداء على حرمة الميت أو إيذائه أو التمثيل به، وهذا النص الراجح، هو نقيض ما اقتضته علّة نقل الأعضاء من الجواز.

• وبناءً على هاتين الناحيتين، فإنه لا يجوز نقل الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة، كالقلب، والكبد، والكليتين، والرئتين، من شخص فقد الحياة، وهو معصوم الدم، مسلماً كان أو ذمياً أو معاهداً أم مستأمناً، إلى شخص آخر تتوقف حياته على نقل هذه الأعضاء إليه.

الإجهاض

• الإجهاض مشكلة من مشاكل المجتمعات في العالم الغربي، دعا إليه فساد تلك المجتمعات، وكثرة الولادات غير الشرعية، الناتجة عن عمليات الزنا التي لا تحصى، وعن عمليات المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، حتى بلغت نسبة هذه الولادات خمساً وأربعين في المائة من مجموع الولادات، حسب إحصاءات تنشرها صحف الغرب. وكانت هذه النسبة تنقص أحياناً، وتزيد أحياناً أخرى، حتى وصلت الزيادة أحياناً في بعض الدول إلى نسبة السبعين في المائة.

• وهذه الولادات غير الشرعية، وجدت نتيجة انطلاق سُعار الجنس في هذه المجتمعات الغربية، لتبنيها عقيدة فصل الدين عن الحياة، ولفكرة الحريات، ومنها الحرية الشخصية، التي تبيح للإنسان أن يتمتع في هذه الحياة، بجميع مع الحياة، حتى أصبح الزنا والمعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية عادياً وأمراً مشروعاً قانونياً، حتى أصبحت المجتمعات الغربية كقطعان الحيوانات نتيجة هذه الحرية، ونتيجة هذا السُّعار الجنسي.

• إن كثرة الولادات غير الشرعية، التي جعلت ما يقارب نصف أولاد المجتمعات الغربية أولاد زنا، قد دفعت كثيراً من دول العالم الغربي، إلى إصدار قوانين تبيح للمرأة التي تريد أن تتخلص من حملها، خاصّة إذا كان من عمليات زنا، أو عمليات معاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية بأن تسقط حملها، لأنّ الأم في المجتمعات الغربية، هي التي تتكفل بتربية أولادها الذين حملت بهم من عمليات الزنا، أو عمليات المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية.

• وقد أخذت الدول الكافرة في العالم الغربي وعلى رأسها أميركا، تسوّق لنا إباحة الإجهاض، من ضمن ما تسوقه لنا من حضارتها، لتشيع الفاحشة بين المسلمين، ولتُهدم الأسرة، ويُقضى على البقية الباقية من القيم والأخلاق الإسلامية، في مجتمعات العالم الإسلامي.

• هذا هو واقع الحال في مجتمعات العالم الغربي، أما في مجتمعات العالم الإسلامي، فإن الإجهاض قليل الوقوع لقلة الزنا، ولعدم وجود المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية فيها. وإذا حصلت عمليات إجهاض فإنما تكون كعلاج في الأعم الأغلب لإنقاذ حياة الأم.

• أما واقع الإجهاض والحكم الشرعي فيه فهو كالتالي:

• الإجهاض في اللغة، هو إسقاط الجنين من الرحم، يُقال: أَجْهَضَت الناقة: ألقت ولدها قبل تمام. وعرّفه الفقهاء "بأنه إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدّة الحمل". وقد عُبِّر عنه بألفاظ عدة، تؤدي نفس المعنى منها: الإملاص، والإسقاط، والإلقاء، والإخراج.

• ويكون الإجهاض بعمل إرادي من المرأة، بشرب دواء، أو بحمل شيء ثقيل، أو بحركات عنيفة، أو بطلبها من طبيب، بأن يُجرى لها عملية إجهاض، كما يكون الإجهاض بفعل تعدٍ من الغير، كما يكون لا إرادياً.

• والإجهاض إما أن يكون بعد نفخ الروح في الجنين، وإما أن يكون قبل نفخ الروح في الجنين. فإن كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، فإنه لا خلاف بين فقهاء المسلمين جميعاً في أنه حرام. سواء حصل من الأم، أو من الأب، أو من الطبيب، أو من متعدٍ، لأنّه تعدٍ على نفس إنسانية معصومة الدم. وهو جناية توجب الدية، ومقدارها غُرَّةٌ "عَبْدٌ أو أَمَةٌ"، وقيمتها عُشر دية الإنسان الكامل. قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق**﴾. وروى البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: «**قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبدٍ أو أَمَة**...» وأقل ما يكون السقط جنيناً فيه غرة، أن يتبين في خلْقه شيء من خلق الآدمي، من إصبع، أو يد، أو رجل، أو ظفر، أو عيْن. وبذلك يكون إسقاط الجنين الذي نُفخت فيه الروح حراماً عند جميع فقهاء المسلمين دون خلاف.

• أما إن كان إسقاط الجنين قبل أن تُنفخ فيه الروح، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من أباح الإسقاط، ومنهم من حرمه على تفصيل بالنسبة لمراحل تخّلق الجنين. والذي يغلب على ظننا أن الإسقاط إن حصل بعد أربعين يوماً، أو اثنين وأربعين يوماً من الحمل، وعند بدء التخلق للجنين، فإنه يكون حراماً، ويأخذ حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه من الحرمة، ووجوب الدية، التي هي عشر دية الإنسان الكامل، وذلك لأنّه إذا ما بدأ تخّلق الحمل، وظهرت بعض الأعضاء فيه، كاليد، أو الرجل، أو العين، أو الظفر، فإنه يتأكد عندها أنه صار جنيناً في طريقه أن يصبح إنساناً سوياً، وينطبق عليه حديث إسقاط الجنين السابق، الذي رواه البخاري من طريق أبي هريرة «**أن الرسول ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغُرَّة: عبدٍ أو أَمَة**...». وروى مسلم عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مَرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثمّ قال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضى**..." وفي رواية «**أربعين ليلة**». فالحديث دل على أن بدء التخلق وظهور الأعضاء بعد مرور أربعين أو اثنتين وأربعين ليلة، وبذلك يكون الاعتداء عليه اعتداءً على جنين فيه حياة إنسانية معصومة الدم، ويكون وأداً له. وقد حرم الله ذلك حيث قال: ﴿**وإذا الموءودة سُئِلت بأي ذنب قتلت**﴾، ولذلك يحرم إسقاط الجنين بعد الأربعين يوماً، على الأم، وعلى الأب، وعلى الطبيب. ومن يقم منهم بذلك، يكن مرتكباً إثماً، وقائماً بجناية، وتلزمه دية الجنين المسقط، وهي عبد أو أمة، أو عشر دية الإنسان الكامل، كما ورد في الحديث الصحيح.

• أما إسقاط ما في الرحم قبل مرور أربعين يوماً على الحمل فإنه جائز، ولا شيء فيه، لأنّه لم يصبح جنيناً بعد، لأنّه في مرحلة النطفة، ولا ينطبق عليه حديث إسقاط الجنين. وإسقاط النطفة قبل أن تصير جنيناً هو مثل العزل عن المرأة، ويُتخذ العزل للحيلولة دون الحمل، ويقوم به من لا يريد أن تحمل المرأة منه، لأنّ العزل هو قذف مني الرجل خارج الفرج، وقذفه خارج الفرج يؤدي إلى ضياع الحيوانات المنوية وموتها، كما يؤدي إلى ضياع بويضة المرأة، كما يؤدي إلى عدم لقاء الحيوانات المنوية بالبويضة، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الحمل. وقد أباحه الرسول ﷺ لمن سأله أنه يأتي جاريته ويكره أن تحمل فقال له «**اعزل عنها إن شئت**». فعن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال له: «**اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها**» وقد أطلق الرسول ﷺ عليه في الحديث الذي روته جذامة «**الوأد الخفي**». روى مسلم وأحمد من طريق جذامة بنت وهب الأسدية قالت: «**حضرت رسول الله**

ﷺ **في أناس... ثمّ سألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي، وهي إذا الموءودة سئلت»**. وورد في لسان العرب ما يلي: "وفي الحديث أنه نهى عن وأد البنات، أي قتلهن، ففي حديث العزل «**ذلك الوأد الخفي**" وفي حديث آخر «**تلك الموءودة الصغرى**" جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، إلاّ أنه خفي، لأنّ من يعزل عن امرأته إنّما يعزل هرباً من الولد، لذلك سماها الموءودة الصغرى، لأنّ وأد البنات الأحياء الموءودة الكبرى".

هذا وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون بالعزل عند عدم إرادة الحمل على عهد الرسول ﷺ، ومع علمه بذلك لم ينههم عنه. فعن جابر بن عبد الله قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يترل**» متفق عليه. ولمسلم رواية أخرى «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا**».

متى يُباح إسقاط الجنين:

• يباح إسقاط الجنين سواء كان في دور التخلق أو بعد نفخ الروح فيه، إذا قرر الأطباء المهرة، أن بقاء الجنين في بطن الأم سيؤدي إلى موت الأم، وموت الجنين معها، ففي هذه الحالة يُباح إسقاط الجنين، وإنقاذ حياة الأم. وإنقاذ الحياة دعا إليه الإسلام، وهذا الإسقاط من قبيل التداوي، ورسول الله ﷺ أمر بالعلاج والتداوي.

الإملاص:

الإملاص هو إسقاط جنين المرأة الحامل بالتعدي عليها، وهو إثم وجناية، وفيه دية، غُرَّة: عَبْدٌ أو أَمَة، وقيمة ذلك عشر دية الإنسان الكامل. فقد ورد في الصحيحين أن عمر بن الخطاب، استشار أصحابه في إملاص المرأة التي ضُرب بطنها، فأسقطت جنينها، فقال له المغيرة بن شعبة: «**قضى رسول الله ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة**» وشهد له على ذلك محمد بن مسلمة، متفق عليه.

أطفال الأنابيب

• إن عملية التلقيح بوساطة الأنابيب بين الحيوان المنوي للزوج والبويضة للزوجة، هي عملية علاج طبي لتمكين إيصال الحيوان المنوي للزوج إلى بويضة الزوجة، ليلقحها في غير مكان التلقيح الطبيعي، ومن ثمّ وضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة بعملية، حتى يتم الحمل طبيعياً في الرحم.

• والأصل أن يتم التلقيح طبيعياً في الرحم بالطريق الطبيعي التي فطر الله سبحانه النّاس عليه، لكن إن تعذر التلقيح بالطريق الطبيعي ــ بأن كانت القناة التي تسير فيها البويضة إلى رحم الزوجة مسدودة، أو تالفة، و لم يُتمكن بالعلاج من فتحها أو إصلاحها، أو كانت الحيوانات المنوية للزوج ضعيفة أو قاصرة عن أن تصل إلى رحم الزوجة لتلتقي بالبويضة فيه، و لم يتمكن العلاج من تقويتها، أو إيصالها إلى رحم الزوجة لتلتقي بالبويضة فيه، ما يؤدي إلى تعطيل النسل والتكاثر الذي حضّ الإسلام عليه ورغب فيه، وندب المسلمين إليه ــ فهذا التعذر يمكن تلافيه عن طريق علاج لإحداث تلقيح في غير المكان الطبيعي بين الحيوان المنوي للزوج، وبويضة الزوجة، بعد تمكين الحيوان المنوي للزوج من الوصول إلى بويضة الزوجة، وتلقيحها في أنبوب يخضع لنفس ظروف الرحم الطبيعية، ومن ثمّ تنقل البويضة الملقحة إلى مكانها الطبيعي في رحم الزوجة، ليتم الحمل الطبيعي فيه، ومن ثمّ الولادة.

• هذه العملية هي عملية طبية علاجية، وهي جائزة شرعاً، لأنّها علاج لتحقيق ما ندب الإسلام إليه، وهو التناسل والتكاثر، والذي هو هدف أساسي من أهداف النكاح. فعن أنس أن النبي ﷺ يقول: «... **تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**» وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة**» رواهما أحمد.

فإذا حصل العلاج لإيجاد التلقيح والحمل والولادة طبيعياً، و لم يُثمر ذلك العلاج، وكان بالإمكان إحداث التلقيح في غير مكانه الطبيعي، ثمّ إعادة البويضة الملقحة من الزوج إلى مكانها الطبيعي في رحم الزوجة ليتم الحمل طبيعياً جاز ذلك، لأنّ العلاج مندوب إليه، ولأنّ فيه تحقيقاً لما ندب الإسلام إليه من التناسل والتكاثر.

وفي العادة لا يُلجأ لهذا العلاج لإحداث التلقيح غير الطبيعي، إلاّ إذا تعذر إحداث التلقيح الطبيعي في رحم الزوجة، بين بويضتها والحيوان المنوي لزوجها.

• ويشترط لجواز هذا التلقيح غير الطبيعي في الأنبوب لإنتاج النسل أن يكون هذا التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج، وبويضة الزوجة فقط، وأن توضع بويضة الزوجة بعد تلقيحها في الأنبوب بالحيوان المنوي للزوج في رحم الزوجة، ويحرم أن توضع في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، وهو ما يسمونه بالحمل عن الغير. كما يحرم أن يكون هذا التلقيح غير الطبيعي في الأنبوب بين الحيوان المنوي للزوج وبويضة غير الزوجة، حتى لو وضعت البويضة بعد تلقيحها في الأنبوب في رحم الزوجة، وكذلك يحرم أن يكون هذا التلقيح بين منيّ غير الزوج وبويضة الزوجة، حتى لو وضعت البويضة بعد تلقيحها في الأنبوب في رحم الزوجة، فكل هذه الصور الثلاث محرمة وغير جائزة شرعاً، لأنّ فيها اختلاطاً للأنساب، وضياعاً لها، وهو محرم شرعاً.

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: «**أيّما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**». وهذه الصور الثلاث تشبه الحمل والإنجاب بطريق الزنا، سوى أنه لا إيلاج فيها، لذلك لا تُحدّ المرأة ولا الرجل للقيام بهذه العمليات، ولكن توقع عليهما عقوبة التعزير، وتقديرها متروك للقاضي.

استعمال أجهزة الإنعاش الطبية الصناعية الحديثة

• إن معرفة حكم استعمال أجهزة الإنعاش الطبية الصناعية الحديثة ومعرفة حكم رفعها، متوقف على معرفة حكم التداوي من حيث هو، هل هو واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه. وحتى نأخذ الحكم عن بيّنه لا بد من استعراض الأدلة الواردة في التداوي. روى البخاري من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له شفاءً**» وروى مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواءُ الداء برئ بإذن الله غز وجل**» وفي المسند لأحمد من حديث ابن مسعود يرفعه «**إن الله غز وجل لم يتزل داءً إلاّ أنزَل له شفاءً علمه من علمه، وجهله من جهله**».

فهذه الأحاديث الثلاثة، فيها إخبار بأن الله سبحانه أنزل الداء، وأنزل الدواء، وأن لكل داء دواء، وأن الدواء إذا اهتُدِيَ إليه برئ الداء بإذن الله تعالى، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله. وهذه الأحاديث فيها إرشاد بأن لكل داء دواءً يشفيه، ليكون ذلك حاثاً على السعي لحصول التداوي الذي يؤدي إلى شفاء الداء بإذن الله سبحانه، فالداء منه، والدواء منه، والشفاء بإذنه وليس من الدواء، وإنما جعل في الدواء خاصية الشفاء إذا لامس الداء. وهذا إرشاد وليس إيجاباً.

روى أحمد عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجلّ حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا**» وروى أبو داود وابن ماجة عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى فقال: «**نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً**...". ففي الحديث الأول أمر بالتداوي، وفي هذا الحديث إجابةٌ للأعراب بالتداوي، ومخاطبة للعباد بأن يتداووا، فإن الله ما وضع داءً إلاّ وضع له شفاءً. وقد جاءَت المخاطبة في الحديثين بصيغة الأمر، والأمر يفيد مطلق الطلب، ولا يفيد الوجوب إلاّ إذا كان أمراً جازماً، والجزم يحتاج إلى قرينة تدل عليه، ولا تُوجد في الحديثين أية قرينة تدل على الوجوب، والأحاديث الثلاثة السابقة، ليست إلاّ مجرد إخبار وإرشاد، مما يجعل طلب التداوي في هذين الحديثين ليس للوجوب. إضافة إلى أنه وردت أحاديث تدل على جواز ترك التداوي، ما ينفي عن هذين الحديثين إفادة الوجوب. فقد روى مسلم عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يَسْتَرْقون، ولا يتطيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**» وروى البخاري عن ابن عباس قال: "هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرَع، وإني أتكشّف، فادْعُ اللهَ لي، **قال**: «**إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك**»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادْعُ الله أن لا أتكشّف، فدعا لها" فهذان الحديثان يدلان على جواز ترك التداوي. ففي الحديث الأول وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب بأنهم لا يستَرْقون، ولا يكتوون، أي لا يتداوون، بل يتركون الأمر لربهم، ويتوكلون عليه في كل أمورهم. والرُّقْية والكَيُّ من التداوي. وقد حث الرسول ﷺ على التداوي بالرقية، وقد رقاه جبريل، كما أنه قال: «**الشفاء في ثلاثة: في شَرْطَةِ مِحْجَم، أو شَرْبة عسل، أو كَيّةِ بنار، وأنهى أمتي عن الكَيّ**» رواه لبخاري من طريق ابن عباس. وفي الحديث الثاني، خيّر الرسول ﷺ المرأة السوداء بين الصبر على الصَّرْع الموجود عندها ولها الجنة، وبين أن يدعو الله لها أن يعافيها من صرعها، ما يدل على جواز ترك التداوي. وبذلك يكون هذان الحديثان صارفين للأمر بالتداوي الوارد في حديث إجابته للأعراب، وفي الحديث الذي قبله عن الوجوب، ولشدة حث الرسول ﷺ على التداوي، يكون الأمر بالتداوي الوارد في الأحاديث للندب.

● وإذا ما عرفنا أن حكم التداوي هو الندب، سهل علينا أن نعرف حكم استعمال أجهزة الإنعاش الطبية الصناعية الحديثة، فيكون حكمها حكم التداوي، أي تكون مندوبة، خاصّة لمن يرى الأطباء أنها لازمة لِتُرَكَّبَ على جسمه.

وما دام استعمالها مندوباً، فإن بقاءَها مشغّلة على من رُكبت على جسمه حــتى تمــوت أجــهزة جســمه الرئيســية ليس بواجب، لأنّ أساس استعمالها ليس بواجب، ومتى قرر الأطباء أن المريض مــات مخــه فلــهم أن يوقفــوا تشــغيل هذه الأجهزة، وأن ينزعوها عن جسمه، لأنّ موت مخ المريض معناه اليأس من عــودة الحيــاة إليــه. وأن بقــاء بعــض أجهزة جسمه الرئيسية الأخرى تعمل سوف لا تعيد له الحياة، لأنّها ســريعاً مــا تتوقــف.

وبناءً على ذلك يكون حكم استعمال أجهزة الإنعاش الطبية الصناعيــة الحديثــة هــو النــدب، خاصّــة لمــن رأى الأطباء أنّها لازمة له. ويكون رفعها بعد موت المخ جائزاً لا حرمة فيــه علــى الطبيــب، ولا يلحقــه إثم بعــد رفعــها عنه، ولا تلحقه أية مسؤولية في ذلــك.

الحياة والموت

● الحياة لغة نقيض الموت، ومظاهر الحياة تبرز بالإدراك، والإرادة، والحس، والحركة، والتنفس، والنمو والاغتذاء.

والموت نقيض الحياة. قال في لسان العرب "الموت ضد الحيــاة" ومــا دام المــوت نقيــض الحيــاة، فــإن مظــاهره تكون مناقضة لمظاهر الحياة، وتبرز في فقدان الإدراك، والإرادة، وفي عدم الحــس، وعــدم الحركــة، وعــدم التنفــس، وتوقف النمو، والاغتــذاء.

وقد وردت آيات وأحاديث تدل على أن الإنسان يموت عندما تقبض روحه، وتمســك نفســه مــن قبــل الخــالق سبحانه. قال تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفسَ حين موتها، والتي لم تَمُتْ في منامها، فيمســكُ الــتي قضــى عليــها المــوتَ ويرسل الأخرى إلى أجل مُسَمّى**﴾. وروى مسلم عــن أم ســلمة أن رســول الله ﷺ قــال: «**إن الــروح إذا قبــض تبعه البصر**..." والنفس والروح لا يَعلم حقيقتهما إلاّ الله ســبحانه، وأن قبضــهما ورجوعــهما إلى خالقــهما، مــن المغيبات التي لا تخضع للعلم التجريبي، وإنما يظهر أثر ذلك في الجسم المادي بأمارات تــدل علــى حصــول المــوت.

والآيات والأحاديث وإن دلت على أن انتهاء حياة الإنسان يكون بقبــض روحــه، وإمســاك نفســه، إلاّ أنهــا لم تحدِد اللحظة التي تُقبَض فيها الروح، وتُمسَك فيها النفــس، وتنتــهي الحيــاة فيــه، وكــل مــا ورد مــن ذلــك، أن الروح إذا قبضت تبعها البصر، كما ورد في الحديث الســابق، وكمــا ورد في قولــه عليــه الصــلاة والســلام: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح**..." رواه أحمد عــن شــداد بــن أوس.

لذلك فإن تحديد اللحظة التي يحصل فيها انتهاء الحياة يحتاج إلى تحقيــق المنــاط فيمــن ينطبــق عليــه أنــه مــات، وانتهت حياته. وهذا يحتاج إلى الخــبرة والمعرفــة.

إن الأطباء قبل تقدم علوم الطب، وقبل اكتشــاف الأجــهزة الطبيــة الدقيقــة، وأجــهزة الإنعــاش الاصطنــاعي كانوا يعتبرون أن توقف القلب يدل على موت الإنسان، وانتهاء حياته، بينما هــم اليــوم قــد رجعــوا عــن ذلــك، وأصبحوا يقولون إن توقف القلب عن العمل لا يدل بــالضرورة علــى مــوت الإنســان، بــل قــد يتوقــف قلــب الإنسان، ويبقى حياً، وإن عملية القلب المفتوح، تقتضــي توقيــف القلــب. وقــالوا إن الــذي يــدل علــى مــوت الإنسان، وانتهاء حياته، إنّما هو موت جذع المخ ـــ وهو ساق المخ على شــكل جــذع أو ســاق يقــع في منتصــف مؤخر المخ من أسفل، متصل بالنخاع الشوكي في الرقبة، داخله نســيج شــبكي. وهــو حلقــة اتصــال بــين المــخ

وسائر أعضاء الجسم، والعالم الخارجي، بوساطته ترد إلى المخ جميع الأحاسيس، وبوساطته توزع جميع الإشارات الصادرة عن المخ لتنفيذ المهام ــ وهو آخر ما يتوقف في المخ، إذ أن موت المخ، وموت قشرة المخ، يحصل قبل موت جذع المخ. فإذا ما مات جذع المخ مات الإنسان، وانتهت حياته انتهاءً كلياً، ولو كان قلبه ينبض، ورئتاه تتنفسان طبيعياً، أو بالأجهزة. وقد يحصل موت المخ قبل موت القلب، في حالة وقوع ضربة مباشرة على المخ، أو في حالة نزيف المخ، أو في حالة قطع جذع المخ. وفي حالة المرض يكون توقف القلب وموته قبل توقف المخ وموته. وقد حدثت حوادث حيّرت الأطباء، يتوقف فيها المخ مع بقاء أجهزة الجسم الأخرى تعمل. فقد نشر أن امرأة فنلندية وضعت طفلاً وهي في حالة غيبوبة تامة منذ شهرين ونصف، وكانت قد دخلت في هذه الغيبوبة إثر إصابتها بنزيف في المخ. والغريب أنها توفيت بعد أن وضعت طفلها بيومين. وقد كانت في حالة غيبوبتها تتنفس صناعياً، وتتغذى بالأنابيب، وينقل لها دم مرة أسبوعيا لمدة عشرة أسابيع، وقد وضعت طفلها بصحة جيدة ووزن طبيعي.

هذا بالنسبة للأطباء، أما الفقهاء فإنهم لا يحكمون بالموت إلاّ بحصول اليقين بموت الإنسان. وقد ذكروا علامات يُستدل بها على الموت، منها: انقطاع النفس، وانفراج الشفتين، وشخوص العينين، وانخساف الصدغين، وميل الأنف، وانفصال الزندين، وارتخاء القدمين حتى لا تنتصبان.

وإذا حصل شك في موته، بأن أصابته سكتة قلبية، أو صُعق، أو دخل في غيبوبة تامة لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب الانتظار حتى يُتأكد موته، بظهور أمارات الموت، أو بتغير رائحته.

والذي يترجح عندنا ويغلب على ظننا، أنه لا يحكم بالموت إلا بحصول اليقين في موته بظهور الأمارات الدالة على الموت التي ذكرها الفقهاء، لأنّ حياة الإنسان كانت متيقنة، ولا يحكم بزوالها إلاّ باليقين، ولا يجوز أن يحكم بزوالها بالشك، لأنّ اليقين لا يزول إلاّ بيقين مثله، ولا يزول بالشك، لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يأتي ما يبطله يقيناً، ولأنّ الموت نقيض الحياة، فلا بد من ظهور أماراته المناقضة لأمارات الحياة، من ذهاب الإدراك، والوعي، وذهاب الحس، والحركة، وتوقف التنفس، والاغتذاء.

وعليه فإن ما ذهب إليه الأطباء من موت جذع المخ هو موت للإنسان، وانتهاء لحياته طبياً ــ ولو بقيت فيه بعض أجهزته الرئيسية تعمل، وفيها حياة ــ لا يتطابق مع الحكم الشرعي، الذي قضى بتوقف جذع المخ، وجميع الأجهزة الرئيسية، كالقلب، والرئتين، والكبد، ولا يحكم بموت الإنسان شرعاً، إلاّ بتوقف جميع أجهزته الرئيسية عن العمل، وانتهاء جميع مظاهر الحياة فيه.

وبالنسبة للشخص الذي يموت جذع مخه، وتبقى بعض أعضائه الرئيسية تعمل، والذي يعتبره الأطباء أنه مات طبياً، والشخص الذي وصل إلى سكرات الموت، والذي يطلق عليه الفقهاء أنه وصل إلى حالة حركة المذبوح، التي لم يبق معها إبصار، ولا نطق، ولا حركة إرادية، وصار ميئوساً من استمرار حياته، فمثل هذا الشخص الذي يصل إلى هذه الحالة، له أحكام شرعية تتعلق به، أبرزها ما يلي:

١- **أنه لا يرث غيره، ولا يرثه غيره**، وهو في هذه الحالة. أما كونه لا يرث غيره، فلأنه فقد الحياة المستقرة التي يكون معها الإدراك والحركة الإرادية. وشرط الوارث حتى يرث، أن يكون فيه حياة مستقرة، لكن لا يقسم الميراث حتى يتأكد موته.

ولهذا فإن الجنين لا يرث إلاّ إذا وُلد وفيه علامات تدل على أن فيه حياة مستقرة، كصراخه عند الولادة، أو تثاؤبه. عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة، عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً**» رواه ابن ماجة.

أما كونه لا يورث، ولا تقسم تركته وهو في هذه الحالة، فلأن شرط انتقال الميراث من المورّث إلى الورثة، هو تيقن موت المورّث، ومن مات جذع مخه، وبقيت بعض أعضائه الرئيسية الأخرى تعمل، أو من وصل إلى سكرات الموت، وإلى حركة المذبوح، فإنه لا زالت فيه بعض الحياة، ولم يتيقن موته، وعليه فلا تقسم تركته إلاّ بعد حصول التيقن بموته.

٢- الجناية عليه:

(أ) إذا جنى شخص على آخر، فقطع جذع مخه، أو أوصله إلى سكرات الموت، وإلى حالة حركة المذبوح، وحصل التأكد بأنه سيموت ولن يعيش، فجاء شخص ثان فأكمل عليه، فالقاتل يكون هو الشخص الأول، لأنه هو الذي أوصله إلى حالة الميئوس من استمرار حياته، ولهذا فهو الذي يُقتص منه، ويُقاد بالمجني عليه. أما الشخص الثاني فإنه لا يعتبر قاتلاً، ولا يُقتص منه، ولا يُقاد بالمجني عليه، وإنما يعاقب عقوبة تعزيرية، لأنّه اعتدى على حرمة آدمي.

أما لو كان الشخص الأول لم يوصله إلى حالة حركة المذبوح، وإنما جرحه جراحة بالغة، وبقيت في المجني عليه حياة مستقرة، فيها إدراك، وإحساس، وحركة إرادية، فجاء الثاني فأجهز عليه، ففي هذه الحالة يعتبر الثاني هو القاتل، فيقتص منه، ويقاد بالمجني عليه. أما الأول، فلا يعتبر قاتلاً، ويعاقب عقوبة تعدّية، وعليه دية ما أتلف من أعضاء المجني عليه.

(ب) إذا كان المجني عليه، أو من وصل إلى سكرات الموت، وإلى حالة حركة المذبوح خليفة، فإنه لا يُنصّب خليفة آخر مكانه إلاّ بعد أن يُتأكد موته كما حصل أيام الصحابة رضوان الله عليهم، مع أبي بكر وعمر، فإن الصحابة لم يبايعوا عمر إلاّ بعد أن تأكدوا من موت أبي بكر، كما أن أهل الشورى لم يباشروا باختيار خليفة منهم إلاّ بعد أن تأكدوا من موت عمر. أما في حالة سكرات الموت، أو حالة حركة المذبوح، فللخليفة أن يعهد إن طلبت الأمّة منه أن يعهد، وكان قادراً على ذلك، كما عهد أبو بكر وعمر.

تم بعون الله في:

٥ من محرم الحرام ١٤١٨هـ ــ ١٢ من أيار ١٩٩٧م